الأمم المتحدة

A/CN.4/653

الجمعية العامة

Distr.: General
30 May 2012
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه – ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

مذكرة من مايكل وود، المقرر الخاص

أولا – مقدمة

ألف – إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي

١ – خلال الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للجنة القانون الدولي، اللتين عُقدتا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ناقش الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مقترحاً بشأن موضوع جديد بعنوان ”نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته“[(١)]. وينبغي قراءة هذه المذكرة بالاقتران مع المخطط العام الوارد في المرفق ألف لتقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/66/10)، الذي يتضمن قائمة واسعة من المواد الأساسية. وبدأ المرفق ألف بملاحظة ما يلي:

تدخل المسائل المتصلة بالمصادر في صلب القانون الدولي. وكانت أعمال اللجنة في هذا الميدان من أهم وأنجح أعمالها لكنها اقتصرت بدرجة كبيرة على قانون المعاهدات.

(١) انظر A/66/10، الفقرتان ٣٢ و ٣٦٥. وقد دأب فريق التخطيط التابع للجنة القانون الدولي على إعادة تشكيل الفريق العامل سنويا خلال فترة السنوات الخمس الماضية، وتولى رئاسته إنريكي كانديوتي.

180612 180612 12-35529 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج عملها الطويل الأجل، بناء على المخطط العام الوارد في المرفق ألف (انظر A/66/10، الفقرة ٣٦٥).

٣ - وحظي الموضوع بالتأييد في اللجنة السادسة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة التي عُقدت في عام ٢٠١١. واقتُرح أن تأخذ نتيجة الأعمال شكل دليل عملي مرفق بشروح، موجه للقضاة والمحامين الحكوميين والمهنيين. ورغم الإشارة إلى أن الهدف ينبغي ألا يكون تدوين الموضوع في حد ذاته، فقد لوحظ أيضا أن من العسير منهجة عملية التكوين دون تقويض جوهر العرف ومرونته وتطوره المستمر. وفيما يتعلق بالمنهجية، تم التشديد على أهمية التفريق بين ممارسات الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية من جهة، وممارسات المحاكم الوطنية واجتهاداتها من جهة أخرى. وطُلب أيضا من اللجنة أن تعمل مع توخي الحذر عند النظر في دور الأعمال الانفرادية في تحديد القانون العرفي الدولي (A/CN.4/650، الفقرة ٦٥).

٤ - وفي الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة المتعلق بإدراج موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج عملها الطويل الأجل، وأحاطت علما أيضا بالتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا الأمر في اللجنة السادسة.

٥ - وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، أن تدرج موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج عملها الحالي، وعينت السير مايكل وود مقررا خاصا معنيا بهذا الموضوع (انظر A/CN.4/SR.3132).

٦ - وتحدد هذه المذكرة الأفكار الأولية للمقرر الخاص، ولا سيما بشأن نطاق هذا الموضوع. كما تحدد برنامج عمل مؤقت للنظر في الموضوع وإنجازه، إن أمكن ذلك، خلال فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠١٢-٢٠١٦).

٧ - وترد في الفرع الثاني من هذه المذكرة قائمة بعدد من النقاط الأولية التي يتعين دراستها. ويناقش المقرر الخاص في الفرع الثالث نطاق هذا الموضوع والنتائج المحتملة لأعمال اللجنة بشأن الموضوع. ويرد في الفرع الرابع برنامج عمل مؤقت في هذا الشأن.

باء - الهدف من هذه المذكرة

٨ - كانت المناقشات التي جرت خلال فترة السنوات الخمس الماضية في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مفيدة جدا في وضع المخطط العام للموضوع،

الـوارد في المرفـق ألـف لتقريـر اللجنـة إلى الجمعيـة العامـة (A/66/10). وسـعت اللجنـة إلى أن يتضمن المرفق ألف العديد من الآراء التي أُعرب عنها في الفريق العامل. ولكن العديد من أعضاء اللجنة الحاليين لم يشاركوا في تلك المناقشات، وذلك لأسباب واضحة.

٩ - وأُعدت هذه المذكرة لحفز مناقشة أولية وتبادل الآراء بشأن الموضوع خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والستين للجنة. وبدلا من محاولة الخوض في التفاصيل، جاءت هذه المذكرة على شكل سلسلة من النقاط الرئيسية التي تهدف إلى إعطاء لمحة عامة واسعة عن هذا الموضوع وتقترح محورا (أو هدفا) لمناقشات اللجنة في الجزء الثاني من الدورة الحالية.

١٠ - والهدف الرئيسي الذي يبتغيه المقرر الخاص خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية هو التماس الآراء الأولية لأعضاء اللجنة بشأن نطاق الموضوع، والمنهجية التي يجب اتباعها، والنتائج المحتملة. وسيستفيد المقرر الخاص كثيرا من الاستماع إلى الآراء الأولية لأعضاء اللجنة بشأن هذا الموضوع بصورة عامة في ضوء الأفكار الأولية المطروحة في الأقسام التالية من هذه المذكرة. وستساعد هذه الآراء على صياغة التقرير الأول (الأولي) في الوقت المناسب لتطلع عليه اللجنة في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣.

ثانيا - النقاط الأولية

١١ - يمكن تناول النقاط التالية في تقرير أولي يقدم في عام ٢٠١٣.

'١' الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع

١٢ - انصب معظم عمل اللجنة على تحديد القانون الدولي العرفي، رغم أنها حرصت في كثير من الأحيان على التمييز بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وتناولت اللجنة مباشرة مسألة نشأة القانون الدولي العرفي، على سبيل المثال، فيما يخص النص الذي أصبح المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وكانت اللجنة قد أدرجت في جدول أعمالها في سنواتها الأولى موضوع ''سبل ووسائل جعل إثبات القانون الدولي العرفي أيسر منالا''(٢).

(٢) نظرت لجنة القانون الدولي، وفقا للتكليف الوارد في المادة ٢٤ من نظامها الأساسي، في موضوع ''سبل ووسائل جعل إثبات القانون الدولي العرفي أيسر منالا''، وذلك في دورتيها الأولى والثانية، اللتين عُقدتا في عامي ١٩٤٩ و ١٩٥٠. ونتج عن ذلك تقرير كان له نفوذ كبير وأدى إلى دراسات هامة مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي (انظر *Yearbook of the International Law Commission, 1950*, vol. II, document A/1316, paras. 24-94).

'٢' أعمال رابطة القانون الدولي بشأن نشأة القانون الدولي العرفي

١٣ - توجت أعمال رابطة القانون الدولي، في الفترة الممتدة بين ١٩٨٤/١٩٨٥ و ٢٠٠٠، باعتماد بيان لندن الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن المبادئ المنطبقة على نشأة القانون الدولي العرفي العام (مع الشروح)[٣]. ولقي عمل الرابطة، الذي يتألف من ٣٣ مبدأً والشروح المرفقة بها، ردود فعل داعمة وأخرى ناقدة، ويمكن استعراضها أيضا.

'٣' القانون الدولي العرفي بوصفه مصدرا للقانون الدولي العام وعلاقته بالمصادر الأخرى

١٤ - وفي إطار خلفية الموضوع، يمكن أن يكون من المفيد النظر في الأعمال التحضيرية للمادة ٣٨-١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يُنظر إليها في أحيان كثيرة بوصفها ''سيئة الصياغة''[٤]. وتشكل العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات جانبا هاما لهذا الموضوع، ويجب أن تُناقش بالتفصيل في تقرير لاحق. ويجب النظر أيضا في علاقة ''القانون الدولي العرفي'' ''بالقواعد العامة للقانون الدولي''، و ''المبادئ العامة للقانون''، و ''المبادئ العامة للقانون الدولي'' (ويرد باستمرار في الوقت الحاضر تعبير ''القواعد العامة للقانون الدولي''، ولكن يبدو أن له معنى مختلفا نوعا ما عن ''القانون الدولي العرفي''). ومن المهم التمييز بين قواعد القانون الدولي العرفي وقواعد المجاملة/العادات المجردة، وكذلك بين القانون العرفي و ''القانون الغض''، وبين القانون الموجود والقانون المنشود.

'٤' المصطلحات/التعاريف

١٥ - تمهيدا لدراسة الموضوع، ينبغي مناقشة استخدام ومعنى تعبير ''القانون الدولي العرفي'' أو ''قواعد القانون الدولي العرفي''، اللذين يبدو أنهما يمثلان التعبيرين الأكثر شيوعا (وتشمل التعابير الأخرى ''القانون العرفي الدولي''، و ''العرف'' و ''العرف

---

(٣) القرار ٢٠٠٠/١٦ (نشأة القانون الدولي العرفي العام)، الذي اتخذته رابطة القانون الدولي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠. انظر *International Law Association, Report of the Sixty-ninth Conference, London*, p. 39. للاطلاع على المناقشة العامة، انظر الصفحات من ٩٢٢ إلى ٩٢٦. ويرد في الصفحات من ٧١٢ إلى ٧٧٧ بيان المبادئ الصادر في لندن، كما يرد في الصفحات من ٧٧٨ إلى ٧٩٠ التقرير المتعلق بدورة عمل اللجنة المعنية بنشأة القانون العرفي الدولي (العام)، التي عُقدت في عام ٢٠٠٠. وتتضمن التقارير المرحلية الستة التي أعدتها تلك اللجنة مواداً أكثر تفصيلا.

(٤) المرجع نفسه، التقرير النهائي للجنة المعنية بنشأة القانون الدولي العرفي (العام)، الفقرة ٦.

الدولي‘‘) وقد يكون من المفيد وضع قائمة قصيرة للمصطلحات ذات الصلة، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

’٥‘ أهمية القانون الدولي العرفي ودوره في النظام القانوني الدولي

١٦ - قد يكون من المفيد أن نناقش بإيجاز القانون الدولي العرفي ’’بصفته قانونا‘‘، والتحديات التي قوبل بها أحيانا فيما يخص دوره ضمن النظام القانوني الدولي.

’٦‘ لنظريات العرف، والنُهُج المتبعة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي

١٧ - يمكن أن يساعد إدراج وصف موجز للنظريات الرئيسية المتعلقة بالعرف، حسبما تتبدى من الكتابات التي تناولت هذا الموضوع، على اتخاذ قرار مستنير بشأن النهج الذي يجب أن تعتمده اللجنة في نهاية المطاف. وتظل الأسس النظرية للموضوع مهمة (مثلا، فيما يخص دور كل من الممارسات والاعتقاد بالإلزام)، حتى لو كان الهدف النهائي سيتمثل في تقديم مساعدة عملية للجهات المنوط بها التحقق من قواعد القانون الدولي العرفي.

’٧‘ المنهجية

١٨ - يرى المقرر الخاص، في هذه المرحلة الأولية، أن اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولي الدائمة، يوفر على الأرجح أوثق مصدر للتوجيهات في هذا الموضوع. ويمكن أن يتضمن التقرير الأولي دراسة وصفية للنهج الذي تتبعه الهيئات القضائية الدولية تجاه القانون الدولي العرفي، ولا سيما اجتهاد محكمة العدل الدولية[٥]. ويمكن أيضا العثور على توجيهات في اجتهاد المحاكم الوطنية، وفي جهود التدوين التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وفي كتابات أخصائيي القانون العام.

١٩ - وسيكون من الضروري معالجة المسائل العامة المتعلقة بالمنهجية، مثل تحديد الأهمية النسبية للبحوث التجريبية المتعلقة بممارسات الدول مقابل منهج المنطق الاستدلالي. ولقد حُددت الصعوبات والخيارات بشكل جيد في مقدمة التقرير

(٥) انظر الحكم الصادر مؤخرا بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ٥٥، [*Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece Intervening), Judgment*, 3 February 2012] حيث تشير المحكمة إلى ’’المعايير التي كرستها مرارا وتكرارا لتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي‘‘.

النهائي للجنة التابعة لرابطة القانون الدولي[٦]. ولا شك أيضا في أن الاعتبارات العملية يمكن أن تؤثر على المنهجية، ولا سيما في عالم يضم نحو ٢٠٠ دولة، ولكن هذه المشكلة ليست بجديدة حقاً. ويمكن أيضا أن تكون ممارسات الكيانات الأخرى المتمتعة بالشخصية الدولية، ولا سيما المنظمات الدولية، مهمة أيضا.

ثالثا – نطاق الموضوع والنتائج المحتملة لعمل اللجنة

٢٠ – من المهم على الصعيد العملي التوصل في مرحلة مبكرة إلى تحديد نطاق الموضوع والنظر في النتائج المحتملة. والغرض من هذا الفرع من المذكرة هو مساعدة اللجنة على القيام بذلك. ولقد ذُكر في الفقرة الأولى من المرفق ألف لتقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/66/10) أن عنوان الموضوع ''لن يمنع [...] اللجنة من الشروع في دراسة جوانب متصلة بهذا الموضوع إذا ما ثبتت أهمية ذلك، لكن محور التركيز سيظل النشأة (عملية تطور قواعد القانون الدولي العرفي) والإثبات (تحديد هذه القواعد)''. ويرى المقرر الخاص أن هذا البيان يصف نطاق الموضوع بدقة.

٢١ – ولتجنب التداخل غير الضروري، يلزم تحديد نطاق الموضوع بوضوح إزاء المواضيع الأخرى التي أدرجت في جدول أعمال اللجنة سواء في الماضي أو الحاضر. ويشمل ذلك المواضيع التالية: ''تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي''[٧]، و ''المعاهدات عبر الزمن''[٨]. ولا يُتوقع أن يثير ذلك صعوبة في الممارسة العملية لأن خطوط التمييز ستكون على الأرجح واضحة بشكل معقول. فعلى سبيل المثال، رغم أن أثر المعاهدات على نشأة القانون الدولي العرفي هو جزء من الموضوع الحالي، فإن دور القانون الدولي العرفي في تفسير المعاهدات ليس جزءا منه.

٢٢ – وسيغطي الموضوع القانون الدولي العرفي بأكمله. ويرى المقرر الخاص أنه، نظرا إلى وحدة القانون الدولي وإلى أن ''القانون الدولي نظام قانوني'' (A/61/10، الفقرة ٢٥١ (١))، فإن تقسيم القانون إلى مجالات متخصصة مستقلة لن يكون مفيدا ولا متوافقا مع المبدأ لأغراض دراسة هذا الموضوع. فنفس النهج الأساسي المتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي وتحديده ينطبق

---

(٦) رابطة القانون الدولي (الحاشية رقم ٣ أعلاه)، التقرير النهائي للجنة المعنية بنشأة القانون الدولي العرفي (العام)، الفقرات من ١ إلى ١٠.

(٧) للاطلاع على نتائج أعمال اللجنة بشأن ذلك الموضوع انظر A/61/10، الفقرة ٢٥١، و A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1.

(٨) للاطلاع على موجز لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، انظر A/66/10، الفقرات من ٣٣٣ إلى ٣٤٤.

بغض النظر عن مجال القانون الذي يُنظر فيه. وسيكون عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع مجالات القانون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال، ''القانون العرفي لحقوق الإنسان''، و ''القانون الإنساني الدولي العرفي''، و ''القانون الجنائي الدولي العرفي''. غير أنه، ينبغي النظر في احتمال وجود تقنيات مختلفة قد تكون ملائمة لتحديد قواعد معينة من القانون الدولي العرفي، ومعرفة درجة ملاءمتها إن وجدت[٩].

٢٣ - وثمة مسألة خاصة يتعين النظر فيها وهي معرفة ما إذا كان ينبغي أن يشمل الموضوع نشوء أنواع جديدة من القواعد الآمرة ضمن القواعد العامة للقانون الدولي (''jus cogens'')[١٠]. ويرى المقرر الخاص في هذه المرحلة أن هذه مسألة مستقلة، ولا ينبغي التعامل معها باعتبارها جزءا من هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، القواعد الآمرة موجودة في المعاهدات بقدر ما هي موجودة في القانون الدولي العرفي[١١].

٢٤ - وينبغي عدم توقع أن تأتي النتيجة على شكل مجموعة من القواعد القطعية والسريعة لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي[١٢]. بل إن الهدف هو توضيح عملية نشأة قواعد القانون الدولي العرفي وكيفية تحديدها، من خلال التوجيه والممارسة. ويمكن العثور في المرفق ألف (A/66/10، المرفق ألف، الفقرة ٤) على نقطة انطلاق لمناقشة الهدف العام من نظر اللجنة في هذا الموضوع:

> ليس الهدف هو تدوين ''قواعد'' لنشأة القانون الدولي العرفي. بل الهدف هو إتاحة توجيه جازم للأشخاص المنوط بهم تحديد القانون الدولي العرفي، بمن فيهم القضاة الوطنيون والدوليون. وسيكون من المهم عدم المبالغة في الطابع التوجيهي، إذ تظل المرونة سمة أساسية من سمات نشأة القانون الدولي العرفي. لذلك قد تتخذ النتيجة النهائية التي تتوصل إليها اللجنة في هذا الميدان عدة أشكال. ويمكن في هذا الشأن وضع مجموعة من الاقتراحات المشفوعة بشروح.

---

(٩) انظر الحكم الصادر بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ٧٣ (''إن أهم ممارسات الدول، لأغراض هذه القضية، يمكن العثور عليها في تلك القرارات القضائية الوطنية ...'').

(١٠) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٦٤.

(١١) خلصت اللجنة التابعة لرابطة القانون الدولي إلى نفس هذه النتيجة: انظر رابطة القانون الدولي (الحاشية رقم ٣ أعلاه)، التقرير النهائي للجنة المعنية بنشأة القانون الدولي العرفي (العام)، مقدمة، الفقرة ٨.

(١٢) تشير اللجنة التابعة لرابطة القانون الدولي إلى ''بيان بشأن القواعد والمبادئ ذات الصلة، حسبما تفهمها اللجنة ... بعض التوجيهات العملية لفائدة الأشخاص المنوط بهم تطبيق القانون أو تقديم المشورة بشأنه، وكذلك للأكاديميين والطلاب. ويحتاج العديد منهم إلى مبادئ توجيهية وجيزة وواضحة نسبيا بشأن مسألة غالبا ما تسبب قدرا كبيرا من الحيرة ...'' (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

٢٥ - ويقترح المقرر الخاص أن تكون النتيجة الملائمة لعمل اللجنة على هذا الموضوع في شكل مجموعة من ''الاستنتاجات'' المقترنة بشروح[١٣].

رابعا - الجدول الزمني المؤقت لدراسة الموضوع

٢٦ - حددت اللجنة بأسلوب مقتضب، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمالها في عام ٢٠١١، المهام التي يُنتظر أن يضطلع بها المقررون الخاصون (انظر A/66/10، الفقرة ٣٧٢). إذ يُنتظر منهم، في جملة أمور، إعداد تقرير موضوعي سنوي، يفضل ألا يزيد على ٥٠ صفحة. وفيما يتصل بعمل فريق التخطيط، قالت اللجنة إنه ''ينبغي للفريق، في مستهل طرح أي موضوع جديد، أن يتعاون مع المقررين الخاصين ومع منسقي الأفرقة الدراسية على تحديد جدول زمني مبدئي لأغراض تطوير الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسب ما يقتضيه الأمر، وأن يستعرض دورياً تحقيق الأهداف السنوية المبيَّنة في مثل ذلك الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء'' (A/66/10، الفقرة ٣٧٨ - '٣').

٢٧ - واقتُرح في المرفق ألف، لدواعي الملاءمة، أن يُنظر في الموضوع على أربع مراحل: القضايا الأساسية وتجميع المواد؛ وبعض المسائل الرئيسية المتعلقة بتحديد ممارسة الدول و ''الاعتقاد بالإلزام''؛ والمواضيع المحددة؛ والاستنتاجات (A/66/10، المرفق ألف، الفقرة ٦). ولذا يُقترح الجدول المؤقت التالي لدراسة موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'':

٢٠١٢: مذكرة تمهيدية ومناقشة تمهيدية في اللجنة. وسيكون الهدف الرئيسي تمكين المقرر الخاص من جمع الآراء الأولية لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بنطاق الموضوع ومنهجيته والنتائج المحتملة للعمل على الموضوع، والنظر في المعلومات التي ينبغي أن تُطلب من الدول[١٤].

٢٠١٣: التقرير الأول للمقرر الخاص (بشأن بعض النقاط الأولية، بما في ذلك النقاط المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه)، وجمع المزيد من المواد.

---

(١٣) انتهجت اللجنة التابعة لرابطة القانون الدولي نهجا مماثلا: انظر الحاشية رقم ٤ أعلاه.

(١٤) يمكن أن تشمل هذه المعلومات (أ) أي بيانات رسمية (مثلاً، في إجراءات المحاكمة) تتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي؛ (ب) أي قضايا مرفوعة أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية تلقي ضوءا على هذا الموضوع؛ (ج) أي كتابات أو أعمال جارية في المعاهد الوطنية (باستثناء الأعمال المدرجة في المرفق ألف).

٢٠١٤: التقرير الثاني للمقرر الخاص (مناقشة ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام)[١٥]. وسيتضمن ذلك التقرير بعض ''الاستنتاجات''.

٢٠١٥: التقرير الثالث للمقرر الخاص (بشأن بعض المواضيع المعينة[١٦]). وهذا التقرير سيتضمن أيضا ''استنتاجات'' إضافية.

٢٠١٦: التقرير الرابع للمقرر الخاص: مجموعة ''استنتاجات'' موحدة كاملة بعد إعادة إعدادها، لمناقشتها واعتمادها من اللجنة.

---

(١٥) واقتُرح في الفقرة ٨ من المرفق ''ألف'' أن المرحلة الثانية يمكن أن تشمل بعض المسائل المحورية المتعلقة بالنهج التقليدي لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، ولا سيما ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام:

'١' تحديد ممارسة الدول. ما الذي يدخل في عداد ''ممارسة الدول''؟ الأعمال والامتناع عن الأعمال، والأعمال الشفوية والمادية. وكم عدد الدول التي تغير موقفها بشأن قاعدة من قواعد القانون الدولي؟ وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية (واستجابة السلطة التنفيذية لها). وبخلاف الدول، لمن هذه الأعمال؟ هل هي منظمات دولية معينة، مثل الاتحاد الأوروبي؟ و ''مدى تمثيلية'' ممارسة الدول (بما في ذلك التنوع الإقليمي).

'٢' طبيعة ''الاعتقاد بإلزام الممارسة وضرورتها'' ووظيفته وكيفية تحديده.

'٣' العلاقة بين عنصر ممارسة الدول وعنصر الاعتقاد بالإلزام، ودور كل منهما في تحديد القانون الدولي العرفي.

'٤' كيف تنشأ قواعد القانون الدولي العرفي الجديدة؛ وكيف يمكن أن تؤدي التدابير الانفرادية للدول إلى نشأة قواعد جديدة؛ ومعايير تحديد ما إذا كانت الانحرافات عن قاعدة عرفية قد أدت إلى تغيير في القانون العرفي؛ والدور المحتمل للسكوت/الإقرار.

'٥' دور الدول ''المتأثرة بشكل خاص''؛

'٦' عنصر الزمن، وكثافة الممارسة، والقانون الدولي العرفي 'الفوري النشأة'؛

'٧' بيان ما إذا كانت معايير تحديد قاعدة من قواعد القانون العرفي يمكن أن تتباين وفقاً لطبيعة القاعدة أو المجال الذي تنتمي إليه.

(١٦) واقترح في الفقرة ٩ من المرفق ''ألف'' أن المرحلة الثالثة يمكن أن تشمل مواضيع محددة مثل المواضيع التالية:

'١' نظرية 'المعترض الملح'.

'٢' المعاهدات ونشأة القانون الدولي العرفي؛ والمعاهدات باعتبارها إثباتاً ممكناً للقانون الدولي العرفي؛ والتأثير المتبادل/الترابط بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

'٣' قرارات أجهزة المنظمات الدولية، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الدولية، ونشأة القانون الدولي العرفي؛ وأهميتها كإثبات محتمل للقانون الدولي العرفي.

'٤' نشأة وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بين بعض الدول (قواعد القانون الدولي العرفي الإقليمية أو دون الإقليمية أو المحلية أو الثنائية – ''المفردة''). هل يؤدي الرضا دوراً خاصاً في نشأة القواعد الخاصة في القانون الدولي العرفي؟